

قرار محكمة النقض

رقم 207

الصادر بتاريخ 18 أبريل 2023

في الملف الشرعي رقم 2022/1/2/59

طلب الإذن بالتعدد - انتفاء المبرر الموضوعي الاستثنائي - أثره.

إن المحكمة لما لم يثبت لها من بين وثائق الملف ما يدعيه الطاعن من عجز زوجته عن الإنجاب والمعاشرة بعد إجرائها عملية جراحية على مستوى الرحم والتي أنجب معها بنتا، ولا كذلك ما يثبت دخله لضمان إعالة أسرته، واستخلصت من ذلك عدم توفر المبرر الموضوعي الاستثنائي، وقضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، فإنها أسست لقضائها، وما بالوسيلة على غير أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 05 يناير 2022 من طرف الطالب المذكور بواسطة نائبه الأستاذ (ع.م) والرامية إلى نقض القبول الصادر بتاريخ 03/11/2021 في الملف عدد 2021/1618/129 عن محكمة الاستئناف بورزازات. المجلس الأعلى للسلطة القضائية محكمة النقض

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/03/21.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/04/18.

وبناء على المناذاة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاطلاع على مستنتجات

المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى نقض القرار.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطاعن

(ع.م) تقدم بتاريخ 5 نونبر 2018 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بورزازات - قسم قضاء الأسرة - عرض فيه أن المدعى عليها (ن.ر) زوجته، وأن له منها ابنة، وأنها مريضة، ومسننة، ولا تستطيع

القيام بأشغال البيت، وقامت بعملية انسداد الرحم، ولا يمكن لها الإنجاب مرة أخرى، وهذا أضر به كثيرا، لكونه في حاجة ماسة للأبناء، وأن دخله لا بأس به، وله سكن قار، وأنه سيوفر العدل بين الزوجتين بما يرضي الله، والتمس الإذن له بالتعدد، وأدلى بوثائق، وأوضح في مقال إصلاحي أنه منذ أن أنجب مع المدعى عليها البنت (ف.م) بتاريخ 1992/07/20 لم تعد تستطع الإنجاب بسبب الأمراض المزمنة التي عانت منها، وتسببت في انسداد رحمها، وأنه لا يرغب في الفراق معها، وإنما يرغب في حياة عادية مطمئنة وإنجاب أبناء آخرين يتمنى أن يكون من بينهم ذكر، وأنه يتوفر على منزلين، ويستطيع تحمل نفقة أسرتين، لكونه يتوفر على سيارة نقل البضائع وفدادين فلاحية، بمسقط رأسه وممتلكات حسب الوثائق المدلى بها، والتمس تأكيد المقال الافتتاحي بالإذن له بالتعدد والزواج مرة أخرى، واحتياطيا إجراء بحث في الموضوع، وبعد البحث الذي صرح فيه المدعى أن دخله 5000 درهم شهريا، وصرحت المدعى عليها أنها ترفض التعدد، والتماس النيابة العامة تطبيق القانون، أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 2018/12/26 حكما برفض الإذن بالتعدد، فاستأنفه المدعى، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن بواسطة نائبه بمقال تضمن وسيلة وحيدة لم تحب عنه المطلوبة، وقد وجه إليها الإعلام.

وحيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الفريدة بالانعدام الأساس القانوني، ذلك أنه أثار أن زوجته المطلوبة مريضة وغير قادرة على الإنجاب، وأن بنته (ف) منها تبلغ من العمر 26 سنة ومرتبطة بعلاقة زوجية، وغادرت إلى الديار الأمريكية، وأنه يرغب في تكثير ذريته، وأن سبيله إلى ذلك هو الزواج من امرأة ثانية، ما دامت المطلوبة غير قادرة على ذلك، وأن المحكمة كان عليها إذا لم تتأكد من ذلك أن تأمر بإجراء خبرة طبية على نفقته، للتأكد من انسداد رحم زوجته وعدم قدرتها على الإنجاب والمعاشرة، مع العلم أن التعدد حق مشروع ومنصوص عليه في سورة النساء، وأنه أثبت دخله لإعالة أسرتين مع ضمان جميع الحقوق المطلوبة بالوثائق الرسمية المدلى بها، وأن المبرر الموضوعي الاستثنائي متوفر، وأن المحكمة لما ذهبت خلاف ذلك، جاء قرارها مخالفًا لمقتضيات مدونة الأسرة والشريعة الإسلامية، والتمس نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار لما لم يثبت لها من بين وثائق الملف ما يدعيه الطاعن من عجز زوجته عن الإنجاب والمعاشرة بعد إجرائها عملية جراحية على مستوى الرحم والتي أنجب معها (ف)، ولا كذلك ما يثبت دخله الذي أثار أنه يتراوح بين 5000 و6000 درهم، لضمان إعالة أسرتين، واستخلصت من ذلك عدم توفر المبرر الموضوعي الاستثنائي، وقضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، فإنها أسست لقضائها، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيد محمد بترهة رئيسا والسادة المستشارين: عمر لمين مقررا وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري والإدريسي حادي أعضاء ومحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إكرام اوداود.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض